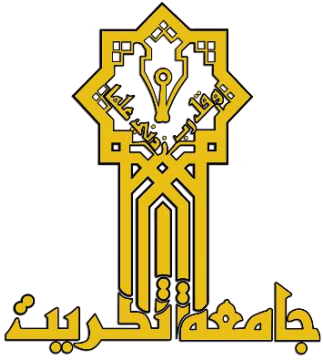




جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

عطاء النساء في عصر الخلفاء الراشدين

إعداد

أ.د: عدي سالم الجبوري

2026م

1448هـ

المقدمة

اعتمد الإسلام منذ انبثاقه نظاماً اقتصادياً متكاملًا، يتوفر على أعلى درجات العدالة في توزيع مال الأمة على المسلمين، وكان "العطاء" الذي مُنح للمسلمين والمجاهدين من أبرز ملامح هذا النظام، وقد شمل هذا العطاء المرأة إيماناً واعترافاً بدورها الواضح والمؤثر في تقوية وتعزيز دعائم الإسلام.

لغويًا يُعرّف العطاء بأنه "الهبة"، أما في الاصطلاح، فهو يعني أن تُجبى أموال الخراج، ثم تُفرّق من الديوان في الأمراء والعمال والأجناد، كلّ على قدر رتبته وبحسب مقداره، وكان يُطلق على ذلك في صدر الإسلام اسم "العطاء"، وقد مثّل هذا النظام مؤشراً جلياً على غنى وخصوبة وحيوية التنظيم الاقتصادي للدولة العربية الإسلامية الأولى، ذلك التنظيم الذي انطلق من أسس متينة تؤسس للعدالة في التوزيع، وتراعي في الوقت ذاته تغير وتبدل المراحل الزمنية والمستجدات ومن هنا، نجد أن التحولات التاريخية قد فرضت تحولاً موازياً في تنظيم العطاء بشكل عام، وعطاء النساء بشكل خاص، فقد تطور هذا العطاء وانتقل من مبدأ "التسوية" في البدايات، إلى مبدأ "التفضيل" المستند إلى أسس إسلامية تتعلق بالسبق في الإسلام، ليعود لاحقاً ليستقر على المساواة التامة.

-أولاً: عطاء النساء في عهد الرسول محمد (ﷺ)

بدأ الإسلام، ممثلاً بإجراءات الرسول (ﷺ)، بتخصيص هبة للمرأة من أموال الغنائم والجزية، وقد سُمي ما وزعه الرسول (ﷺ) من هذه الأموال باسم "العطاء"، وتتجلى سياسة الرسول في توجيه أصحابه لقبول هذا العطاء وعدم الترفع عنه، كما يتضح من قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): "كان رسول الله يعطيني العطاء فأقول جانبي الله: إعطه غيري، حتى أعطاني مرة فقلت: يا نبي الله

أعطه غيري. قال: خذه يا عمر فأما أن تتموله وأما أن تتصدق به، وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف - الذي يلح في المسألة - ولا سائل فخذ، فلا تتبعه نفسك"، وفي ذات السياق يُذكر أن حكيم بن حزام كان يأخذ العطاء من الرسول (ﷺ)، ولكنه بعد وفاة الرسول اعتذر عن أخذه.

اعتمد الرسول (ﷺ) مبدأ "التسوية" في العطاء بين المسلمين، فلم يُفضل أحمرًا على أسود، ولا عربياً على أعجمي وكان إذا أتاه فيئ قسمه من يومه، فجعل للمتزوج حظين، وللأعزب حظاً واحداً وهذا الإجراء يتضمن في طياته عطاءً غير مباشر للمرأة؛ فهو عطاء أُودع عند الزوج بوصفه رب العائلة والمسؤول عن النفقة عليها، ويؤكد هذا الرأي الصحابي عوف بن مالك الأشجعي (ت ٧٣ هـ) بقوله: "كنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين، وكان لي أهل - زوجة - ثم دعي بعدي عمار بن ياسر فأعطني حظ واحد"، مما يفهم منه أن الرسول (ﷺ) ساوى بين الرجل والمرأة في القيمة الضمنية للعطاء.

أما فيما يخص مشاركة النساء في المعارك والمغازي، فإن القاعدة العامة كانت عدم إسهام الرسول (ﷺ) لهن بسهم كامل من الغنيمة كالرجال المقاتلين، والاكتفاء بمنهن "الرضخ"، والرضخ في اللغة يعني "العطية القليلة" وهنالك تأكيد على أن الرسول لم يكن يضرب للنساء بسهم، بل كان يرضخ لهن، ومن الأمثلة على ذلك أن امرأة من غفار شهدت مع رسول الله خير قالت: "رضخ لنا رسول الله من الفيء، وأخذ هذه القلادة التي في عنقي فأعطانيها" ومع ذلك، وجدت استثناءات؛ فقد كان يسهم لأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط في المغازي لأنها كانت تداوي الجرحى، وكانت امرأة مرموقة بدلالة زواجها من كبار الصحابة، كما ترد رواية مفردة تفيد بأن الرسول (ﷺ) أعطى امرأتين خرجتا إلى خير عطاءً مساوياً لسهم الرجل، وتُفسر هذه الحالات الاستثنائية بأنها

جاءت تقديراً لتمييزهن، وهي تقع ضمن صلاحيات الرسول وما يراه مسهماً في خدمة الأمة، أو استجابة لاستشارة سماوية، حيث تشير الأخبار إلى أن الرسول استشار جبريل في قسم خمس خبير، وكان للنساء حصة مميزة من طعمة وعطاء الرسول لهن من ذلك الخمس.

بشكل عام، لم يكن مقدار العطاء في عهد الرسول (ﷺ) ثابتاً، لأنه اعتمد بالدرجة الأساس على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها المحدودة آنذاك، ولكن المبدأ الأساس كان توزيع هذه الموارد على المسلمين، والمقاتلة خاصة.

-ثانياً: عطاء النساء في خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)

استمر العطاء في خلافة أبي بكر الصديق معتمداً على مبدأ "التسوية" التامة وقد واجه الخليفة دعوات طالبت بالتفضيل، لكنه ناقش أصحابها ورسخ رأيه في المساواة، مقتنعاً بأنها تحقق العدالة وقال للذين طالبوا بالتفضيل معتمدين على السابقة: "أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله ثناؤه، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة".

شمل العطاء في عهده الصغير والكبير، والحر والمملوك، والذكر والأنثى بالتساوي، وتفيد الروايات أنه لما جاء مال من البحرين، قسمه الصديق، فأخذ الرجل عشرة دراهم، والمرأة كذلك، والعبد كذلك، وفي العام الثاني زادت الأموال فأصابهم عشرون درهماً لكل واحد، وهذا يؤكد مساواة المرأة بالرجل، كما يُظهر أن النصيب لم يكن ثابتاً، بل خضع لكمية الأموال الواردة التي لم تكن منتظمة ولا وفيرة بعد.

ومن الشواهد اللطيفة على حرص أبي بكر الصديق رضي الله عنه على إيصال عطاء النساء، أنه بعث عطاء امرأة عجوز من بني عدي بن النجار مع الصحابي زيد بن ثابت، فرفضت العجوز قائلة:

"ما هذا؟ أترشوني عن ديني؟... أتخافون أن أدع ما أنا عليه؟ فو الله لا أخذ منه شيئاً". فرجع زيد وأخبر أبا بكر، فقال الخليفة: "نحن لا نأخذ مما أعطيناها شيئاً" هذه الحادثة، ورغم أنها تشير إلى استلام نساء المدينة لعطائهن دون نساء الأمصار الأخرى لقلة الأموال، إلا أنها تكشف بوضوح عن حرص وإصرار الخليفة الأول على قسمة المال العام ليشمل النساء المسنات كما يُذكر أن الصديق كان يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه فيرفض، فكان الخليفة لا يقوم من مجلسه حتى يمضي المال ويوزعه كله، ويظهر أنه وُجد سجل يتم التوزيع من خلاله وتدون فيه أسماء مستحقي العطاء في المدينة.

ثالثاً: التحول التنظيمي وعطاء النساء في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

اتبع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في بداية خلافته رأي أبي بكر في التسوية وأمضاها بين الناس، فكان للمرأة نصيب الرجل والدليل أنه لما حضر "الجابية" قسم الفيء، فأصاب الرجل وحده نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً، وتشير الأخبار إلى أنه لم يكن هناك سجل موحد دائم، بل كان يُجدد كلما وصل مال، حيث كتب عمر للمخفين في سبيل الله (أربعة دنانير)، ولأزواج النبي (أربعة دنانير)، ولمن دون ذلك وللأعراب (دينارين).

إلا أن التحول المهم حدث لاحقاً يُرجح سنة ٢٠ هجرية، حيث انتقل عمر (رضي الله عنه) إلى نظام "التفضيل". وبرر هذا التحول بقوله الحاسم: "لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه"، لقد أراد عمر الفاروق أن يعمق ويرسخ الإيمان كأساس للقرار، فكان "التقدم في الجهاد" و"السابقة في الإسلام" هما معيارا التفضيل، وقد ساعد على هذا التنظيم وتدوين "الديوان" وفرة الأموال الغزيرة المتدفقة من

فتوحات التحرير العربية الإسلامية، والرغبة في تفرغ الأمة للجهاد، وتجدر الإشارة إلى أن عمر رضي الله عنه ساوى بين العرب والموالي في كل طبقة من طبقات العطاء.

وفي إطار هذا التنظيم الدقيق، تميز عطاء النساء وتقسمن إلى فئات:

1. أزواج النبي (ﷺ): خصهن عمر بأعلى عطاء، ولم يُفضل أحداً على أهل بدر سواهن،

اختلفت الروايات في تحديد هذا العطاء (بين 12000 و 10000 و 6000 درهم). فمن

الروايات من ذهبت إلى أنه فرض لكل واحدة 12000 درهم، وأخرى بأنه فرض لكل واحدة

10000 درهم، ولعائشة 12000 درهم، بينما فرض لجويرية وصفية 6000 درهم بوصفهما

من موالي العتاقة وأنهما كانتا ملك يمين، معللاً ذلك بقوله: "لا أجعل سببية كإبنة أبي بكر

الصديق" وهناك رواية للمؤرخ اليعقوبي تزعم تفضيل القرشيات (عائشة، حفصة، أم حبيبة)

بـ 12000 وبقية النساء بـ 6000 بفحص وتدقيق هذه الروايات، يتضح أن الروايات التي

تنقص عطاء جويرية وصفية إلى 6000 درهم لا تتسجم مطلقاً مع سياسة عمر الصارمة

في التسوية بين العرب والموالي في كل فئة، بدلالة فرضه لبلال بن رباح مساوياً للعرب

البدرين كعلي والزبير، كما أن رواية اليعقوبي حول تفضيل "القرشيات" هي رواية مفردة

وضعيفة، لا تعضدها رواية أخرى، وتتعارض كلياً مع رؤية عمر التي استبعدت النسب

والقراية كأساس للتفضيل، وعليه فالرأي الأصوب والمرجح هو أن عمر فرض لجميع نساء

النبي 10000 درهم (بما فيهن جويرية وصفية)، باستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها)

التي فرض لها 12000 درهم لمكانتها ومحبة رسول الله لها.

2. **المهاجرات الأول:** اختلفت الروايات بين من قال إنه فرض لهن 3000 درهم، ومن قال إنه قسمهن لفئات 2000، لأسماء بنت عميس وأم كلثوم بنت عقبة وخولة بنت حكيم، و1500 لأم عبدالله بن مسعود، إلا أن الروايات الموثقة ترجح أنه فرض 1000 درهم لكل واحدة منهن في العام، وهو ما أكدته شهادة مصعب بن الزبير (ت ٧٢هـ) بأن أمه أسماء بنت أبي بكر كانت تأخذ عطاء عمر رضي الله عنه وهو 1000 درهم، ويبدو أن عمر عامل بعض المجاهدات معاملة خاصة تقديراً لإسهامهن وسبقهن في الهجرة.

3. **بقية النساء:** فرض لهن عشر عطاء أزواجهن فنساء أهل بدر استلمن 500 درهم لأن عطاء البدرين كان 5000 درهم ونساء ما بعد بدر إلى الحديبية 400 درهم، ونساء ما قبل القادسية واليرموك 300 درهم، ونساء أهل القادسية واليرموك 100 درهم.

رابعاً: عطاء النساء في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)

استمر العطاء على الأسس التي اعتمدها عمر بالتفضيل، إلا أن بعض الإشكاليات ظهرت بسبب سياسات الولاة، فقد قام سعيد بن العاص (والي الكوفة بين ٣٠هـ - ٣٤هـ) بإنقاص عطاء نساء أهل القادسية من 200 درهم وحطه إلى 100 درهم وسواهن بنساء الروادف، أثار هذا التصرف استياءً بالغاً، مما حدا بامرأة كوفية إلى هجاء سعيد ومدح سعد بن أبي وقاص قائلة:

فليت أبا إسحاق كان أميرنا ... وليت سعيداً كان أول هالك

يُحَطِّطُ أشراف النساء ويتقي ... بأبنائهن مُرَهَقَات النيازك

وقد استغل الأشر النخعي الكوفي (ت ٣٨ هـ) هذا الإنقاص لتأليب الناس ضد سعيد بن العاص، كما يُذكر أن عثمان (رضي الله عنه) أنقص عطاء السيدة عائشة الذي فرضه لها عمر، وصيرها أسوة نساء النبي، مما يؤكد مجدداً أن جميع نساء النبي كن يستلمن عطاءً واحداً.

خامساً: عطاء النساء في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

عاد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) لترسيخ العدالة من خلال إلغاء التفضيل والعودة إلى مبدأ التسوية المطلقة، ولعل هذا ما أخاف بعض القرشيين والمستفيدين من التفضيل، شملت هذه التسوية عطاء النساء، حيث ساوى بين المرأة العربية والمرأة من الموالي، ولما احتجت المرأة العربية قائلة: "أنا امرأة من العرب، وهذه من الموالي"، تناول شيئاً من الأرض وقال: "قد قرأت ما بين اللوحين، فما رأيت لولد إسماعيل على ولد اسحاق عليهما السلام فضلاً ولا جناح بعوضة"، وقد توصلت الدراسات إلى أن الخليفة علي فرض للنساء في خلافته 100 درهم في العام كعطاء موحد، بدلالة حديث التابعي محمد بن قيس الأسدي الكوفي عن والدته أنها استلمت 100 درهم من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الخاتمة

نخلص الدراسة إلى أن مفهوم "العطاء" كان معروفاً في عهد الرسالة ولكنه لم يكن مستقراً أو مقيداً بوقت محدد، سواء في عهد الرسول (ﷺ) أو خليفته أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)، لارتباطه بندرة الموارد وعدم انتظامها، وقد اتسمت تلك الحقبة بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة. أما التحول الجذري فقد تبلور في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استجابة للتحولات التاريخية والفتوحات، حيث تم تدوين الدواوين وتحديد العطاء سنوياً وفق نظام التفضيل الدقيق الذي ضمن لأزواج النبي والمهاجرات مبالغ عليا، وللأخريات نسباً من عطاء أزواجهن وبعد استمرار هذا النظام في عهد عثمان وما رافقه من إشكاليات سياسية واجتماعية، عادت المؤسسة الاقتصادية في خلافة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) إلى نقطة البداية، معتمدة المساواة المطلقة كركيزة للتوزيع.

قائمة المصادر والمراجع

-أولاً: المصادر

1. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ — / ٨٣٨ م): الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م.
2. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢ هـ — / ٧٩٨ م): الخراج، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م.
3. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ — / ٨٦٩ م): صحيح البخاري، القاهرة، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٩٥٨م.
4. البلاذري، أحمد بن يحيى (ت: ٢٧٩ هـ — / ٨٩٢ م): فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م.
5. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٢٠ هـ — / ٨٣٥ م): الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ١٩٥٧م.
6. الطبري، محمد بن جرير (ت: ٣١٠ هـ — / ٩٢٢ م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٢م.

7. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١ هـ / ١١٧٦ م): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

8. مسلم بن حجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ / ٨٧٤ م): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٥ م.

9. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت: ٢٨٤ هـ / ٨٩٧ م): تاريخ اليعقوبي، النجف، المكتبة الحيدرية، ط ٤، ١٩٧٤ م.

ثانياً: المراجع

1. أسعد، هاني حسين أحمد، العطاء في صدر الإسلام، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٥ م.

2. الدوري، عبد العزيز، في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص بمناسبة دخول القرن الخامس عشر الهجري، جامعة الكويت، ١٩٨١ م.

3. الطنطاوي، علي: أبو بكر الصديق، جدة، دار المنارة، ط ٣، ١٩٨٦ م.

4. العلي، صالح أحمد، العطاء في الحجاز، تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، مجلة المجمع العلمي العراقي، مجلد ٢٠، ١٩٧٠ م.

5. العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، الرياض، مكتبة العبيكان، ط ١، ٢٠٠٩ م.

6. ياسين، نجمان، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في المدينة في القرن الأول الهجري، دمشق، وزارة الثقافة، ط ١، ٢٠٠٤ م.